

حكم إعطاء الأخ من زكاة المال الشيخ عبدالرحمن البراك (4789)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اه هل يجوز ان اعطي اخي العاقل عن العمل والغير آآ متزوج من زكاة المال اذا كان عاطرا وليس هناك من ينفق عليه اذا فهو فقير - [00:00:01](#)

تحل له الزخائر ما دام تحل له الزكاة غيرك يحل له زكاته الا اذا كنت تستطيع ان تنفق عليه فيجب ان تنفق على اخيك ما دمت قادرا وهو عاطل وفقير - [00:00:34](#)

ويأخذ الزكاة من الناس فكيف تترك اخاك اذا كنت لا يتيسر لك الانفاق عليه. لسبب من الاسباب اما انك قدرتك محدودة فلا تستطيع الانفاق عليه فاعطه زكاة بعده المهم انه - [00:00:57](#)

انه فقير وليس هناك من ينفق عليه نعم - [00:01:23](#)